جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الثامن والثلاثون

أكتوبر ٢٠٢١م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: ٢٥١٠٧٦٨٧
فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨
http://fshariaandlaw.edu.eg
موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://mawq.journals.ekb.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع
١٨٠٥٣ / ٢٠٢١
الترقيم الدولي
ISSN: 2812–4774
الترقيم الدولي الإلكتروني
2812–5282

ضمانات الأمن المجتمعي لغير المسلمين
دراسة فقهية

إعداد

د. شيماء سيد عبد الرحمن محمد الشُقيري

المدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة

ضمانات الأمن المجتمعي لغير المسلمين دراسة فقهية

شيماء سيد عبد الرحمن محمد الشُقيري

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Shimaa.elshqyry@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

لقد قضت حكمة الله تعالى ألا يؤمن أهل الأرض كلهم جميعاً، مما جعل قضية التعايش بين المسلمين وغيرهم أمراً ذا أهمية بالغة، لذلك استهدفت هذه الدراسة معالجة جانب من هذه القضية غايةً في الأهمية ألا وهو "الأمن المجتمعي لغير المسلمين" وما وضعت له الشريعة الإسلامية من الضمانات التي تكفل تحقيقه لغير المسلمين؛ وذلك من خلال الربط بين مستهدف الأمن المجتمعي ونتائجه، وبين المقاصد الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية من لدن حكيم عليم وهي: حفظ الدين وإقامته، وحفظ النفس، وحفظ العقل الإنساني، ثم حفظ النسل، فحفظ المال، الأمر الذي يبين تأكيد الشريعة الإسلامية على الأخذ بمبدأ العدل والمساواة بين المسلمين وغيرهم، وذلك بإنزال العقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه الاعتداء على حقوق غير المسلمين ضماناً لتحقيق قضية الأمن المجتمعي لهم بكافة عناصره وصوره.

الكلمات المفتاحية: الأمن المجتمعي، غير المسلمين، وثيقة، الأخوة، الإنسانية.

Social security guarantees for non-Muslims

a jurisprudential study

Shaima Sayed Abdul Rahman Muhammad Al Shugairi

Department of Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.

E-mail: Shimaa.elshqyry@azhar.edu.eg

Abstract:

The wisdom of God Almighty has decreed that not all people of the earth believe, which made the issue of coexistence between Muslims and others a matter of great importance, so this study aimed to address an aspect of this issue of great importance, which is “community security for non-Muslims” and what the Islamic Shariah has laid down for it. The guarantees that ensure its achievement for non-Muslims, by linking the goal of societal security and its results. And among the five purposes that Islamic Shariah brought from a wise and knowledgeable person, which are: preserving and establishing religion, preserving the soul, preserving the human mind, then preserving offspring, and preserving money, which shows the emphasis of Islamic law on adopting the principle of justice and equality between Muslims and others, and that is by inflicting penalties Deterrent to anyone who is tempted to attack the rights of non-Muslims in order to ensure the achievement of the issue of societal security for them in all its elements and forms.

Keywords: Societal Security, Non-Muslims, Document, Brotherhood, Humanity.

المقدمة

الحمد لله الذي أطعم الناس من جوعٍ وآمنهم من خوف، ليعبدوا رب هذا البيت، والصلاة والسلام على نبي الرحمة الذي لا ينطق عن الهوى فأجرى الله على لسانه فقال: "من بات آمناً في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها"[(١)]، وبعد،،،

فإن من أهم حاجات الإنسان في اكتمال قضية التعايش السلمي مع الآخر، على المستوي الديني، والاجتماعي، والاقتصادي، هي حاجته للأمن.

وإن أرقي ألوان الأمن وأعلاها في سلم الدراسات العلمية هي الأمن المجتمعي، فهو ذلك الجانب من الأمان الذي يرتبط بالمجتمع ككل، ويرتبط أيضاً بالكثير من المقومات التي متى توافرت، كان بمثابة شهادة على تطور ورقي هذا المجتمع.

ولإدراك أهمية قضية الأمن المجتمعي كما حددها الشرع الحكيم، فإن علماء الأمة ربطوا بين مستهدف الأمن المجتمعي ونتائجه، وبين المقاصد الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية من لدن حكيم عليم وهي الضرورات الخمس التي هي: حفظ الدين وإقامته، وحفظ النفس، حفظ العقل الإنساني، ثم حفظ النسل، فحفظ المال.

وترتبط كل من هذه المقاصد الخمس بعدد من الجوانب ذات الطبيعة الاجتماعية. الأمر الذي يبرز أن قضية الأمن المجتمعي لا تتحقق ولا تكتمل عناصرها إلا بقيام هذه المقاصد الخمس.

فحفظ الدين يرتبط بإقامة الشعائر الدينية بما فيها من مكارم الأخلاق والمعاملات مع صيانة وحفظ دور العبادة، وهي الضمانة الأساسية لاستقرار أي مجتمع، وحفظ النفس يرتبط بصيانتها من المتعدي عليها أو على ما دونها، وحفظ النسل يرتبط بحفظ النسب والعرض، كذلك حفظ المال يرتبط بالكسب الحلال

---

(١) سنن الترمذي ج٤/ص٥٧٤(٢٣٤٦) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط (٢)، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وحمايته من التعدي وبالإنفاق الرشيد.

وكما أن قضية الأمن لها جانب اجتماعي، فإن لها جانباً اقتصادياً شديد الأهمية، يمكن أن نستخلصه من كثير من النصوص القرآنية التي ربطت بين الرزق والأمن وجعلت من الخوف رديفاً للجوع والعوز والفقر، كقوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[1].

الأمر الذي يجعل التكافل الاجتماعي عنصراً ذا ثقل في تحقق قضية الأمن المجتمعي، كما أن له دوراً كبيراً في تعزيز انتماء الإنسان لوطنه، حيث إن الانتماء للوطن يعني أن يساهم الإنسان في الحفاظ على مقدرات الوطن وثرواته.

وإذا كانت قضية الأمن المجتمعي تحتاج إلى الجانب الديني، والاجتماعي، والاقتصادي فإنها تحتاج إلى ما يضمن تحقيق هذه الجوانب، وذلك بوضع القواعد المؤطرة لذلك وفق الرؤية والمصلحة العامة، ووفق مقتضيات الشرع ومقاصده.

من هنا تبرز أهمية الإشكالية التي عالجتها هذه الدراسة، وهي هل الشريعة الحاكمة الصالحة لكل زمان ومكان وضعت ضمانات لهذه الجوانب تحفظ سيرها بكل سهولة، وتعمل على استقرار المجتمع وأمنه؟

فمعلوم أن الشريعة الإسلامية قد كفلت قضية الأمن المجتمعي للمسلمين. فهل كفلت تلك القضية لغير المسلمين؟

مما لا شك فيه أن أحكام غير المسلمين قد نالت عناية كثيرة من الدراسات والأبحاث العلمية التي أوضحت كل ما يتعلق بغير المسلمين من حقوق وواجبات، وقد تناولها كثير من الفقهاء في كتب التراث الإسلامي ما بين مكثرٍ ومقلٍ.

مما أظهر مدى عناية الفقه الإسلامي بأحكام غير المسلمين بوضع الضمانات التي تكفل تحقيق قضية الأمن المجتمعي لهم في ظل القواعد الشرعية المقررة لذلك، ليكون هذا برهاناً على وسطية هذا الدين وعدالة شريعته، ومساواته بين المسلمين وغيرهم،

(١) قريش: ٣، ٤

ونبذ العنف والتطرف والإرهاب، وفي إطار فعاليات المؤتمر العلمي الدولي، جاءت هذه الدراسة الفقهية بعنوان "ضمانات الأمن المجتمعي لغير المسلمين" مستهدفةً التنقيب عن هذه الضمانات، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بكل عنصر من عناصر قضية الأمن المجتمعي لغير المسلمين، وبيان اجتهادات الفقهاء القدامى من خلال ذكر أقوالهم، وعرض أدلتهم ومناقشتها، ثم الترجيح بينها وذلك بواسطة منهج استقرائي استنباطي نصل من خلاله إلي حل إشكالية هذه الدراسة، وهي هل كفلت الشريعة الإسلامية الحاكمة تحقيق قضية الأمن المجتمعي لغير المسلمين بجميع عناصرها، كما كفلتها للمسلمين؟ وهل وضعت الضمانات وأرست القواعد المؤثرة لذلك؟ هل ساوت بين المسلم وغيره في عصمة الدين، والنفس، والعرض، والمال؟ وهل كفلت غير المسلمين من الفاقة والعوز كما كفلت المسلمين؟ هل توجد نصوص شرعية تمنع فير المسلمين من الانتفاع بكافة مرافق الدولة؟

وبناءً على ذلك اقتضت طبيعة هذه الدراسة:

أن تشتمل خطتها على مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وخمس مطالبٍ، وخاتمةٍ، وجملةٍ من الفهارس، **وذلك على النحو التالي:**

أولاً- المقدمة: وفيها بيان إشكالية الدراسة ومنهجها الذي سارت عليه.

ثانياً- التمهيد: تحديد المفاهيم الواردة بعنوان الدراسة.

ثالثاً- ضمانات الأمن المجتمعي لغير المسلمين، **ويحتوي على خمسة مطالب.**

المطلب الأول: ضمان حرية العقدية لغير المسلمين، وفيه مسألتان:

١- إقرار الإسلام بحرية العقيدة لغير المسلمين.

٢- حكم دور العبادة وإقامة الشعائر الدينية.

المطلب الثاني: ضمان حق عصمة النفس، وفيه ثلاثة مسائل:

١- الاعتداء على غير المسلمين بالقتل العمد والعدوان.

٢- الاعتداء على غير المسلمين بالقتل الخطأ.

٣- الاعتداء على ما دون النفس.

المطلب الثالث: ضمان حق عصمة العرض وفيه ثلاثة مسائل:

١- الاعتداء على عرض غير المسلمين بالزنا.

٢- الاعتداء على عرض غير المسلمين باللواط.

٣- الاعتداء على عرض غير المسلمين بالقذف.

المطلب الرابع: ضمان حق عصمة المال وفيه مسألتان:

١- الاعتداء على أموال غير المسلمين بالإتلاف.

٢- الاعتداء على أموال غير المسلمين بالسرقة.

المطلب الخامس: ضمان حق انتفاع غير المسلمين بكفالة الدولة ومرافقها.

رابعاً- الخاتمة: وتشمل أهم نتائج وتوصيات الدراسة.

خامساً- الفهارس الفنية.

سادساً- فهرس الموضوعات.

التمهيد

تحديد المفاهيم

معلوم أن من مبادئ البحث العلمي، تحديد المفاهيم التي سيتم دراستها ومعالجتها؛ لأن ذلك يسهل معرفة المعاني والأفكار التي يريد الباحث التعبير عنها، كما أنه يشكل المرجعية الفهم الصحيح لتلك المفاهيم؛ لذلك حرصت الدراسة بادئ ذي بدء على تحديد المفاهيم التي ستطرقها-لا سيما- التي اشتمل عليه عنوانها.

وهذه المفاهيم هي:

أولاً- مفهوم الضمانات:

إن المعنى الذي طرقته الدراسة من بين المعاني الكثيرة لهذه الكلمة، هي الضمانات التي واحدها الضمان أو الضمانة التي بمعنى الالتزام والكفالة، المتضمن لمعنى الحماية.

فالضمانات التي سعت الدراسة إلى معالجتها، هي الوسائل والطرق التي سلكتها الشريعة الإسلامية في سبيل حماية حقوق غير المسلمين من التعدي أو الانتهاك، وذلك بتشريع الجزاءات الرادعة، والعقوبات الزاجرة التي من شأنها أن تمنع كل من تسول له نفسه التعدي على تلك الحقوق أو انتهاكها، بصورة تبرهن على عظم هذه الشريعة، وأخذها بمبدأ العدل والمساواة بين الناس بصرف النظر عن عقائدهم أو ألونهم أو أعراقهم.

ثانياً- مفهوم الأمن المجتمعي:

يمكن تعريف الأمن المجتمعي حسب النظرة القرآنية بأنه: اطمئنان يجده الفرد مما يمنع خوفه في حاضره، ويمنع قلقه على مستقبله، ويحرص على تبادله مع الآخرين عبادة لله، بممارسة ذاتية منه يحقق بها مشاركة إيجابية مجتمعية وحضورا فاعلا، وبممارسات وواجبات منوطة بالحاكم يكلف بها مؤسسات عاملة في المجتمع، وبرقابة ومتابعة من النظام السياسي لتحقيق غاية خلق الله للإنسان ومقاصد

الشريعة[١].

وقد حدّد الماوردي قواعد صلاح الدنيا وانتظام عمرانها بستة أشياء هي: "دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح"[٢].

ويضيف الماوردي معلقاً على القاعدة الرابعة فيقول: "وأما القاعدة الرابعة: فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر به الهمم، ويسكن فيه البريء، ويأنس به الضعيف فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة... فالخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفيهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم، وانتظام جملتهم، والأمن المطلق ما عمّ".

وعليه فإن الأمن المجتمعي هو: الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، أي أن يكون المجتمع، كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضا. ويستوعب هذا الأمن كل شيء مادي ومعنوي، فهو حق للجميع أفراداً وجماعات، مسلمين وغير مسلمين، محتوياً على مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض المطلوب شرعا المحافظة عليها.

مفهوم غير المسلمين

إن مفهوم غير المسلمين يشمل كل من له ملة غير الإسلام، ولكن الدراسة اقتصرت على العناصر التي طبقت عليها أحكام الفقه الإسلامي، فيما يخص الضمانات التي تكفل حقوق غير المسلمين على المسلمين وغيرهم.

وعليه فالمقصود بمفهوم غير المسلمين هو ما يلي:

أ- الذميون:

الذمة في اللغة: الأمان والعهد، وأهل الذمة هم المعاهدون من اليهود والنصارى

(١) الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية "المفهوم والمقومات"، لعلى علان، مجلة البحوث والدراسات، العدد (٩)، السنة ١٢، ٢٠١٥م. ص ١٥.

(٢) أدب الدنيا والدين للشيخ على الماوردي، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م، ص ١٣٣.

وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام[١].

وقد جاء في الحديث الشريف: «.. ويسعى بذمتهم أدناهم.. »[٢].

وقد فسر الفقهاء الذمة: بمعني الأمان وقالوا في تفسير عقد الذمة بأنه: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة[٣].

وعلى هذا يمكن القول بأن عقد الذمة عقد بمقتضاه يُدخل غير المسلم في ذمة المسلمين، أي: في عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام[٤].

وتأتي الحكمة من مشروعية العقد في أن يترك الحربي القتال مع احتمال دخوله في الإسلام عن طريق مخالطته للمسلمين واطلاعه على شرائع الإسلام، وليس المقصود من عقد الذمة تحصيل المال، وإنما قبل منهم عقد الذمة ليقفوا على محاسن الدين عسي أن يؤمنوا...[٥].

فعقد الذمة الآن هو المقصود بعقد المواطنة أو ما يشبه التجنس في الوقت الحاضر.

ولا يقتصر عقد الذمة على غير المسلمين من أهل الكتاب (اليهود والنصارى)

---

(١) القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي، مطبعة دار المأمون، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٨٠هـ، ص٤- ص١١٥.

(٢) سنن ابن ماجه، ج٢، (٢٦٨٣)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، قال الألباني: صحيح، ص٨٩٥.

(٣) كشاف القناع للبهوتي، دار الكتب العلمية، ص١- ص٧٠٤.

(٤) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام لدكتور عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس بغداد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص٢٢.

(٥) المبسوط للسرخسي، ج١٠، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص٧٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص٢، ص١١١، نيل الأوطار للشوكاني، ص٨- ص٥٨، شرح السير الكبير للسرخسي، ن: الشركة الشرقية للإعلانات ١٩٧١م، ص٣- ص٢٥٤

فقط، بل يدخل فيه جميع أصناف غير المسلمين، والدليل على ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المجوس «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[١].

المستأمنون

المستأمنون جمع مستأمِن (بكسر الميم)، وهو: الطالب للأمان وتأتي بالفتح، والسين والتاء للصيرورة (أي: صار مؤمَناً)[٢].

وبالنسبة للتعريف الشرعي فقد تعددت تعريفات الفقهاء في ذلك[٣]، نخلص من جميعها إلى أن المستأمن هو: من طلب الأمان للدخول في دار الإسلام من غير أهل الذمة، سواء كان الدخول للزيارة أو السياحة، أو لأي سببٍ آخر، وسواء أعي الأمان من الإمام أو من آحاد الناس، وسواء كان بالموادعة أو بغيرها، فإن المستأمن إذا أجيب على ذلك، فقد أمن على نفسه وماله وعياله؛ لأن ذلك كله يدخل في الأمان. وهو ما يعبر عنه في الوقت الحاضر بتأشيرة الدخول.

ب- المعاهدون:

المعاهدون لغة: جمع معاهد والعهد كل ما يقطعه الإنسان على نفسه من عهد[٤].

وفي الاصطلاح: استعمل الفقهاء كلمة الموادعة والمهادنة والمهاودة والمصالحة

(١) المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص٣- ص٤٦، وقال مالك في المجوس ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف انه قال: قال رسول الله (ص) "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" فالأمم كلها في هذا بمنزلة المجوس عندي.

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي- ص١- ص١٨١.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، دارا لفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص٤- ص١٦٦، منح الجليل شرح مختصر خليل، المطبعة العامرة، مصر، ص١- ص٧٣٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص٤- ص٢٣٦، كشاف القناع للبهوتي ص٣- ص١٠٠.

(٤) مختار الصحاح للرازي، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص٤٦٠.

بمعني المعاهدة وكلها ألفاظ مترادفة ذات مدلول واحد[١].

نستخلص منها أن المعاهدين هم كل من اتخذ عند المسلمين عهداً بعصمة دمائهم وأموا لهم إلا بحقها، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[٢]..

سواء كان ذلك في صورة عقد معاهدة، أو موادعة، أو مسالمة أو مصالحة. وعليه فلا يجوز لأحدٍ -مسلماً كان أو ذمياً- أن يتعرض إلى شيء من نفوس المعاهدين أو أموالهم؛ وذلك لأن العهد يعصم نفس المعاهد وماله كما يعصمها الإسلام، فكما لا يحل شيء من أموال المسلمين إلا بطيب أنفسهم فكذلك لا يحل شيء من أموال المعاهدين لقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في العهود: «وفاء لا غدر فيه»[٣].

وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لا أحل شيئاً من أموال المعاهدين إلا بحق»[٤].

وعليه فتلتزم الدولة الإسلامية بالحفاظ على المعاهدين، وتمنع عنهم اعتداءات المسلمين والذميين؛ لأن الوفاء بشروط الهدنة أمر واجب حتى تنقضي المدة المتفق عليها[٥].

وهم في ذلك يتمتعون بالأمن والأمان في ظل الدولة الإسلامية، ولهم من الحقوق

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ص٨- ص١٠٨، الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، (دت)، ص٢- ص٢٠٦، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج للرملي دار الفكر، بيروت الأخيرة، ص٨- ص١٠٦ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، شرح الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ص٢١١، هجر للطباعة، القاهرة، طبعة ١٩٥٧م.

(٢) سورة التوبة: أيه ٤.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ص٤- ص١١١.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ص٤- ص٨٩.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ص٩- ص٤٣٢٥، شرح السير الكبير للسرخسي ص٥- ص١٧٠٢، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، دار الفكر الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص ٣- ص ٢٨٦، مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج ص٤- ص٢٦١، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ص١٠- ص٥٢٢، ويشهد لذلك المعاهدات والمواثيق المنشأة للمنظمات الدولية المعاصرة.

ما لغيرهم من أهل الذمة.

وبعد تحديد مفاهيم الدراسة، فقد جاء وقت الحديث عن العناصر الرئيسة التي عالجتها الدراسة، **و اقتضتها طبيعتها أن تنقسم على النحو التالي:**

المطلب الأول

ضمان حرية العقيدة

لقد أقر الإسلام حرية العقيدة للناس بمعني أنه لا يكرههم على اعتناق الإسلام، وإن كان يدعوهم إليه، فالدعوة إلي الإسلام شيء والإكراه عليه شيء آخر، فالأول مشروع، والثاني ممنوع. قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[٤].

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية بالنسبة للذميين قاعدة "تركهم وما يدينون" فلا نتعرض لهم في عقائدهم؛ فحرية العقيدة حق مضمون للذميين؛ بل إن هذا الحق واضح إذ لو لم يكن مقرراً مضموناً لأهل الذمة لما شرع عقد الذمة ولما جاز؛ لأن عقد الذمة يقتضي إقرار الذمي على عقيدته وعدم التعرض له بسبب ديانته، ومثل الذمي في ذلك المستأمن والمعاهد ما داموا حافظين للعهود التي أبرموها مع المسلمين، وقد جاء كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أهل نجران، ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ملتهم وأموالهم وبيعهم، وكل ما تحت بين أيديهم من قليلٍ أو كثيرٍ[٥].

وفيما يتعلق بحرية العقيدة بالنسبة لغير المسلمين، وفيما يخص دور عبادتهم ومدى حريتهم في إقامة شعائرهم الدينية فقد ورد في الفقه الإسلامي ما يبين ذلك، ولكن الحكم يختلف باختلاف الأحوال.

---

(١) سورة النحل: الآية ٢٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

(٣) سورة يونس: الآية ٩٩.

(٤) سورة يوسف: الآية ١٠٢.

(٥) الخراج لأبي يوسف ص٧٢، المكتبة الأزهرية للتراث.

وخلاصة ذلك ما يلي:

حكم معابد غير المسلمين كالكنائس والبيع:

١. قال الفقهاء: أمصار المسلمين ثلاثة:

الأول: ما مصره المسلمون كالكوفة والبصرة، فهذا لا يجوز فيه إحداث بيعة ولا كنيسة.

الثاني: ما فتحه المسلمون عنوة، وهذا لا يجوز فيه إحداث شيء من البيع والكنائس، وقال ابن القاسم: "يجوز لهم الإحداث إذا أذن لهم الإمام بذلك".

الثالث: ما فتح صلحاً، فإن جرى الصلح على أن الأراضي لهم والخراج للدولة الإسلامية جاز لهم إحداث الكنائس والبيع، وإن صولحوا على أن الدار للدولة الإسلامية يؤدون الجزية فإن شرط لهم التمكين من إحداث الكنائس فلهم ذلك، وإلا فلا، وعند المالكية ما نتج صلحاً يجوز لأهله الإحداث مطلقاً من غير شرط ما دام لا يسكن معهم المسلمون[١].

٢. **أما في القرى:** فقد اختلف فقهاء الحنيفة في ذلك فمنهم من قال "لا يمنعون من إحداث الكنائس والبيع[٢]، ومنهم من قال: لا يمنعون منها مادام أكثر سكانها من أهل الذمة[٣]، وعند الشافعية: لهم الإحداث في القرى مطلقاً[٤].

٣. **أما بالنسبة لأرض الحجاز** فلا يجوز لهم إحداث الكنائس والبيع بالإجماع[٥].

٤. **وبالنسبة للكنائس القديمة الموجودة في الأمصار المفتوحة عنوة.**

---

(١) فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر، ص٤- ص٢٧٨، شرح الخرشي ص٣- ص١٤٨، منح الجليل للشيخ عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩، ص١- ص٧٦١، مغني المحتاج ص٤- ص٢٥٣، المغني ص٨- ص٥٢٦-٥٢٧.

(٢) بدائع الصنائع ص٧- ص١١٤.

(٣) شرح السير الكبير، ص٢٥٣ .

(٤) نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، ص٧- ص٢٣٩.

(٥) اختلاف الفقهاء للطبري، دار الكتب العلمية، ص٢٣٦.

فقال الحنفية[١]: ليس لهم اتخاذها معابد ولهم اتخاذها مساكن، ولا يقرون عليها في الأصح عند الشافعية[٢].

وعند الحنابلة: إبقاؤها وعدم هدمها؛ لأن الصحابة فتحوا كثيراً من البلاد عنوة ولم يهدموا شيئاً من الكنائس[٣].

بعد هذا العرض الموجز لأقوال الفقهاء فيما يخص دور العبادة لغير المسلمين، فإن القول الذي يؤخذ بالاعتبار في هذا الشأن هو قول ابن القاسم من المالكية من أنه: يجوز لغير المسلمين إحداث الكنائس والمعابد في أمصار المسلمين إذا أذن لهم الإمام بذلك؛ لأن الإسلام أقر غير المسلمين على عقائدهم، ومن لوازم هذا الإقرار السماح لهم بإنشاء دور عبادتهم إلا إذا وجد مانع من ذلك.

كذلك يؤخذ برأي الحنابلة في إبقاء كنائسهم القديمة في الأمصار المفتوحة عنوة؛ لأن هذا يتفق مع إقرار الإسلام لغير المسلمين على عقائدهم وعدم التعرض لهم بشأنها.

أما إجماع الفقهاء على عدم الإحداث في أرض الحجاز فلا قول لنا في ذلك؛ لأن الحجاز لا يتوطن فيه غير المسلمين لحديث: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»[٤].

فهذا كله يظهر لنا دور الفقه الإسلامي في وضع الضمانات التي تكفل لغير المسلمين حرية العقيدة وعدم التضييق عليهم فيها.

(١) فتح القدير، ص٤- ص٣٧٨، بدائع الصنائع ص٧- ص١١٤.
(٢) مغني المحتاج، ص٤- ص٢٥٤.
(٣) المغني، ص٨- ص٥٤٧.
(٤) موطأ الإمام مالك بن أنس، ج٥، ق: محمد مصطفى الأعظمي، ن: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص ١٣١٤(٣٣٢٣)

المطلب الثاني

ضمان حق عصمة الدم

إذا اعتدى المسلم على أحد من غير المسلمين فقتله عمداً عدواناً أو قتله خطأً وثبتت جنايته عليه، **فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:**

أولاً- الاعتداء على غير المسلمين بالقتل العمد العدوان:

اختلف الفقهاء في وجوب القصاص من المسلم إذا اعتدى على أحد من غير المسلمين بالقتل العمد العدوان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأهل الظاهر ومفاده: أن المسلم إذا تعمد قتل أحد من غير المسلمين فلا يقتص منه، وإنما يغرم الدية فقط[(١)].

القول الثاني: للإمام مالك والليث ومفاده: أن المسلم إذا قتل أحداً من غير المسلمين غيلة[(٢)] اقتص منه حداً لا قصاصاً؛ لأن القتل في هذه الحالة لأجل الفساد، لا القصاص، بدليل قولهم: إنه لو عفى ولي الدم عن القاتل لم يعتبر عفوه ويُقتل[(٣)].

القول الثالث: للحنفية ومفاده: أن المسلم إذا اعتدى على أحد من غير المسلمين فقتله عمداً فإنه يقتل به قصاصاً[(٤)] إذا كان ذمياً، أما إذا كان مستأمناً فلا يقتل به،

---

(١) مواهب الجليل للحطاب، ص٦- ص٢٢٦، شرح الموطأ للزرقاني، ج٤، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص١٩٢، الأم للإمام الشافعي، ج٧، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص٢٩٦، المهذب للشيرازي، دار الكتب العلمية، ص٢- ص٢٢٢، المغني لابن قدامة ج٧، ص٦٥٢، المحلي بالآثار لابن حزم، دار الفكر، بيروت، ص١- ص٣٧.

(٢) قتل الغيلة: هو القتل لأخذ المال أو أن القتل خديعة بأن يأخذه ويذهب به إلى موضع فيقتله، (شرح الخرشي دار الفكر، بيروت، ص٨- ص٣، شرح الموطأ للزرقاني ص٤- ص١٩٢).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٢- ص٣٣٤

(٤) بدائع الصانع، ص٧- ص٢٣٧، المبسوط للسرخسي، ص١٦- ص١٧٣.

وقد خالف في ذلك أبو يوسف، وقال: بقتل المسلم بالمستأمن.

الأدلة

أولاً: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

وردت أحاديث كثيرة عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعدم قتل المسلم بغير المسلم منها:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا لا يقتل مؤمن بكافر»[(١)]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وأن لا يقتل مسلم بكافر"[(٢)]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[(٣)].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث صراحة على أن المسلم لا يقتل بالكافر سواء كان ذمياً أو غيره؛ لأن كلمة كافر تصدق على من له عهد وعلى من ليس له عهد من غير المسلمين[(٤)].

يناقش هذا: بأن المراد بالكافر في الحديث هو الكافر الحربي، ويؤيد ذلك الحديث الثالث "لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده" لأن لفظ «ذو عهد» هو الذمي، معطوف على المسلم، فيكون تقدير الحديث: «لا يقتل مسلم ولا ذو عهد بكافر»[(٥)]، فعلم من ذلك أن الكافر المراد في الحديث هو الكافر الحربي؛ لأن الذي يقتل بالذمي، ولو كان المراد بالكافر الذمي والحربي لعطف ذو العهد على لفظة بكافر، ولكان

---

(١) سنن أبي داوود، ص٦- ص٣٢٨، سنن النسائي، ص٨- ص٢٤، مسند الإمام أحمد، ص١- ص١١٩.

(٢) شرح البخاري للقسطلاني، ج٧- ص٧٢ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ، سنن ابن ماجه، ج٢، دار إحياء الكتب العربية، ص١٤٥، فيصل عيسى البابي الحلبي، سنن الترمذي ج٦، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، ص١٨٠، مسند أحمد ج١، ص٧٩.

(٣) مسند أحمد، ج٢، ص١٩١-١٩٢.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني، ج٧، ص١٠-١١، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٥) شرح الكنز للزيلعي، ج ٦، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، ص١٠٤.

تقديرها: "ولا ذي عهد" ولكن مجيئها بالرفع دليل على ما ذكرنا.

ثانياً: أجمع العلماء على أن المسلم لا يقتل بالحربي المستأمن فلا يقتل بالذمي أيضاً[١]

يناقش هذا: بأن هذا الإجماع فيه نظر، فقد روي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة قتل المسلم بالمستأمن[٢] هذا من جهة.

ومن جهة أخري: أن الإمام مالك والليث بن سعد قالا: بقتل المسلم إن اغتال أحداً من غير المسلمين، ولم يفرقا في ذلك بين ذمي ومستأمن، فبطلت قضية الإجماع، وترتب على ذلك بطلان القياس؛ لأن المستأمن إذا قتل وقت أمانه فهو كصاحب العهد في كونه محقون الدم حال القتل.

ثالثاً: في عصمة الذمي شبهة الإباحة لوجود المبيح لقتله وهو كفره، إلا أنه قد منع من قتله وجود عقد الذمة، فمع قيام هذه الشبهة لا يقتل المسلم به[٣].

يناقش هذا: بأن المبيح للقتل هو الكفر الباعث على المحاربة، أي كفر المحارب لا المسالم[٤]، بدليل النهي عن عدم قتل من لم يحارب كالمرأة والطفل والشيخ الفاني مع كونهم كفاراً ومادام الذمي مسالماً فلا شبهة في عصمته. يؤيد ذلك ما وري عن على - كرم الله وجهه- أنه قال: «إنما بذلوا الجزية لتكون دمائهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا».

رابعاً: لا يجب القصاص من المسلم، وإنما يجب عليه الدية لعدم المماثلة؛ لأن من شروط القصاص المساواة بين الجاني والمجني عليه، بدليل حديث " المسلمون تتكافأ دماؤهم"[٥].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص٣٣٤.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، ج٧، ص٢٣٧.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، ج٧، ص٢٣٧، شرح الكنز للزيلعي، ص٦- ص١٠٣.

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر لإبراهيم الحلبي الحنفي، ج٢، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص٦١٩.

(٥) سبق تخريجه.

يناقش هذا: بأن المساواة من كل وجه لا تعتبر من وجوب القصاص، بل تعتبر المساواة في العصمة؛ حسماً لمادة الفساد، وتحقيقاً لمعني الزجر، حيث إن عصمة الذمي ثابتة على وجه التأبيد كالمسلم، فالقصاص يجري بينهما، ونقصان حال الكافر بكفره لا يزيل عصمته فلا عبرة به"[(١)].

وأما حديث «المسلمين تتكافأ دماؤهم»؛ فقد ثبت تكافؤ دماء المسلمين فيما بينهم، وليس فيه دليل على نفي تكافؤ دماء المعصومين بغيرهم أياً كانت ديانتهم.

ثانياً- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على القصاص من المسلم إذا قتل أحداً من غير المسلمين غيلة بما يلي:

١- ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يوم حنين قتل مسلماً بكافر قتله غيلة، وقال: «أنا أولي أو أحق أو أوفي بذمته»[(٢)].

يناقش هذا: بأن الحديث لا يصح فقد قال ابن القطان أن في سنده عبد الله بن يعقوب، وعبد الله بن عبد العزيز مجهولان ولا أجد لهم ذكراً[(٣)].

٢- ما روي أن مسلماً قتل معاهداً في زمن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فقال عمر: إن كان في غضب فعلى القاتل أربعة آلاف درهم، وإن كان القاتل لصاً عادياً فإنه يقتل[(٤)].

يناقش هذا: بأن الآثار المروية عن عمر بن الخطاب في قتل المسلم بالمعاهد لا يعمل بحرف منها، كما قال الشافعي: "لأن جميعها منقطعات أو ضعاف أو تجمع بين

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ج٧، ص٢٣٧.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ج١، ص١١.

(٣) نصب الراية للزيلعي، ٤/ ٢٣٦، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني، ج٧، ص١٢، المحلي لابن حزم، ج ١٠، ص٣٤٨.

الانقطاع والضعف"، وبمثل قول الشافعي قال ابن حزم[١].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث من الحنفية بقتل المسلم بغير المسلم بما يلي:

١- عموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب القصاص، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[٢].

٢- وقوله: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس"[٣]، وقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[٤]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين من أن يؤدي وإما يُقاد»[٥].

وجه الدلالة من الآيات: دلت الآيات بعمومها على وجوب القصاص من غير تفريق بين قتيل وقتيل، ونفس ونفس، ومظلوم ومظلوم.

يناقش هذا: بأن عمومات الكتاب والسنة مخصوصة بحديث «لا يقتل مسلم بكافر»، وبالأحاديث المانعة من قتل المسلم بغيره[٦].

يجاب عن هذا: بأن الحنفية لا يرون تخصيص القرآن بخبر الآحاد؛ لأن عام القرآن قطعي الثبوت والدلالة وخبر الآحاد وإن كان قطعي الدلالة إلا أنه ظني الثبوت، فلا يقوي مع تخصيص عام القرآن[٧].

الترجيح

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية وهو وجوب القصاص

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

(٥) نيل الأوطار، ٧ج، ص٧.

(٦) نيل الأوطار، ج٧، ص١١، المغني ج٧، ص٦٥٢-٦٥٣.

(٧) إرشاد الفحول للشوكاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص١٣٩.

من المسلم إذا اعتدي بالقتل عمداً على أحد من غير المسلمين من غير تفريق بين ذمي أو مستأمن أو معاهد ذلك؛ لأنه الأليق بمحاسن الشريعة الإسلامية القاضية بالحق، والعدل، والمساواة، وسداً لباب الذريعة لكل من تسول له نفسه من غير الأسوياء أن هناك شبهة تبيح قتل المستأمن فهو آمن معصوم الدم حتي يرجع إلي بلده، كما أن فيه كبحاً للنفوس الضعيفة أصحاب الفهم المغلوط لنصوص الشريعة الإسلامية من كل من تسول له نفسه الاعتداء على غير المسلمين، بحجة أنهم مخالفين لهم في الدين، ثم إن القول بذلك: يحقق مقصداً عظيماً من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو حفظ النفس (الإنسانية) بصرف النظر عن اللون أو العرق أو العقيدة فإن الدين لله، والوطن للجميع.

وهؤلاء قد ثبت لهم حق المواطنة فعلاً من عصمة الدم والعرض والمال ما داموا مسالمين.

وأري انطباق أحكام أهل الذمة في مسألة عصمة الدم بقياس المستأمن على الذمي والمعاهد كذلك مادام ملتزماً بأمانه وعهده، فهو مستصحب للعصمة حتى انتهاء أمانه برجوعه لبلده أو تمام عهده إلى مدته..

وقد ذهب الفقهاء في حماية المستأمن والمحافظة عليه إلي حد يدعو إلي الإعجاب والإكبار فقد قالوا: لا يجوز مفاداة المستأمن بالأسير المسلم ولو طلب أهل الحرب ذلك إلا برضا المستأمن نفسه، ولا يجوز تسليمه إلي أهل الحرب ولا إلي دولته حتى لو هددوا بقتالنا إذا لم نسلمه إليهم، لأن المستأمن في أماننا ويبقي آمنا عندنا حتى يبلغ مأمنه، فتسليمه غدر بأماننا لا رخصة فيه فلا يجوز[١].

وهذا الاتجاه من فقهاء الشريعة الإسلامية يدل دلالة واضحة على مدى حرصهم على رعاية الأمان والحفاظ على حرية المستأمن والابتعاد عن كل عمل قد يدخل في نطاق الخيانة وعدم الوفاء بمقتضيات الأمان[٢].

---

(١) يراجع "شرح السير الكبير"، ج٣، ص٣٠٠.

(٢) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام لعبد الكريم زيدان، ص١١٨.

ومما يعضد ما رجحته الدراسة من وجوب القصاص من قاتل الذمي والمستأمن والمعاهد على السواء؛ لأن مقتضى الأمان الذي استحقه غير المسلمين بالعهد، هو التزام الدولة الإسلامية بحمايتهم، والحماية لا تكون بصورة كاملة إلا بإيجاب القصاص على قاتلهم عمداً، والدية على قاتلهم خطأً، حتي لا يتجرأ أحد على الاعتداء عليهم، وبدون ذلك تبقي الحماية ناقصة مما لا يتفق ومقتضى الأمان، فكان إيجاب عقوبة من اعتدى عليهم بأي سبيل قياماً بحق الوفاء بالتزام الدولة بحمايتهم، والوفاء بالالتزامات المشروعة، أمر مشروع أمرت به الشريعة الإسلامية كذلك فإن المصلحة والسياسية الشرعية تقتضيان في الوقت الحاضر إنزال العقوبة المناسبة بكل من اعتدي على غير المسلمين حتي ولو كان مسلماً؛ لأن هذا المنهج أدي إلي الاستقرار ومنع الإجرام وتقرير الثقة بالدولة الإسلامية وهذا كله مصلحة مؤكدة للدولة فيجوز بناءً على هذا الأخذ بوجوب إنزال العقوبة بكل من اعتدي عليهم.

ومما يؤيد ذلك أن من منهج الاستنباط الفقهي تفهم النصوص مع ضرورة الالتفات إلى الظروف الطارئة والأحوال المتغيرة، والحرص على تحقيق المصالح ودرء المفاسد وإن كان هذا المنهج قد يخالف ظواهر بعض النصوص إلا أنه في الحقيقة يتفق مع هذه النصوص في روحها وأغراضها.

ثم إن باب التعزيز: باب واسع فيمكن على أساسه القول والتأكيد على وجوب إنزال العقوبات المناسبة لكل فعلٍ غير مشروع يصدر ضد غير المسلمين. حتي وإن وصلت العقوبة إلي حد القتل، ويكون في هذه واقع على سبيل القصاص، فالتعزيز قد يكون بالقتل، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك[١] والأحناف[٢] -وسموه سياسة وفي هذا يقول الإمام ابن عابدين: "إن للإمام قتل السارق سياسةً إن تكرر منه، وكذا إن تكرر الخنق منه في المصر قتل به سياسة لسعيه في الفساد وكل من كان كذلك يدفع شره

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ص١٢٢.

(٢) رد المحتار لابن عابدين، ج٣، طبعة بولاق، الطبعة الثالثة، ١٣٢٤هـ، ص١٨٤.

بالقتل"[١].

ومن جميع ما سبق يترجح القول بإنزال العقوبة المناسبة بكل معتدٍ على أحد من غير المسلمين إذا ثبتت جريمته بما يتناسب مع فعله؛ حتى وإن وصل الأمر إلى القتل إما على سبيل القصاص أو على سبيل السياسة الشرعية، وهذا ما تقضي به متطلبات عصرنا الحاضر.

في الوقت نفسه يحقق جميع المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين، والنفس، والعرض، والمال. متمثلاً في أعظم مقصود لها وهو حفظ النفس الإنسانية بصرف النظر عن اللون أو العرق أو العقيدة، فإن الدين لله والوطن للجميع وهؤلاء قد ثبت لهم حق المواطنة كاملاً غير منقوص من حرية الدين وعصمة الدم والعرض والمال ما داموا مسالمين ملتزمين بما تعاهدوا عليه معنا...

ثالثاً- الاعتداء على غير المسلمين بالقتل الخطأ:

إذا قتل مسلم أحداً من غير المسلمين خطأً، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين في كون هل عليه دية الخطأ أو لا دية عليه أصلاً؟

القول الأول: لا دية عليه أصلاً وهذا قول ابن حزم[٢].

القول الثاني: أن المسلم إذا قتل غير المسلم خطأ فعليه الدية كما لو قتل مسلماً، وهو لجمهور الفقهاء[٣].

الأدلة

١. **استدل أصحاب القول الأول بما يلي:**

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ

(١) رد المحتار لابن عابدين، ج٣، ص١٨٥.

(٢) المحلي لابن حزم، ج ١٩، ص٤٤٧.

(٣) المبسوط للسرخسي، ج٢٦، ص٨٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٢٣٨، المهذب للشيرازي، ج١٩٧/٢، كشاف القناع للبهوتي، ج٣٦٠/٤.

وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[١].

وجه الدلالة: أن الخطاب في الآية الكريمة للمؤمنين، ولم يرد فيها ذكر للذميين ولا للمستأمنين.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٢].

ليس فيه ما يشير إلى أهل الذمة في شيء.

وقد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا يقتل مسلم بكافر»[٣] فتسقط الدية لأنها تابعة للقصاص في العمد، وحيث سقط القصاص في القتل الخطأ فإن الدية تسقط كذلك، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤] فلا ذكر في الآية لغير المسلمين، ولا مؤاخاة بين السلم والكافر فلا عفو ولا قصاص، وإنما سجن وتأديب لأن قتل غير المسلم بغير حق منكر واجب التغيير باليد للنصوص الواردة في ذلك، والتي منها «من رأى منكم منكراً فليغيره... »[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٦].

فالقول بسجن القاتل منع له من الظلم وتعاون على البر والتقوى، وإطلاقه عون للمسلم على الإثم والعدوان.

٢. **استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:**

بما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «دية

---

(١) سورة البقرة: الأية ١٧٨.

(٢) سورة البقرة: الأية ١٧٨ .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة البقرة: الأية ١٧٩.

(٥) مسند الإمام أحمد، ج١٨، ص٧٩(١١٥١٥).

(٦) سورة المائدة: الآية ٢.

اليهودي والنصراني في مثل دية المسلم»[١].

قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الآية واجبة في القتل الخطأ من غير تخصيص بالمسلم، فتشمل المسلم وغيره.

إن غير المسلم معصوم بالميثاق الذي بينه وبين المسلمين، نوجب بقتله ما وجب بقتل المسلم.

الترجيح

بعد ذكر الأقوال وعرض الأدلة فإن الدراسة تميل إلى ترجيح رأي الجمهور؛ لأن في الآخذ به مراعاة للاستقرار الاجتماعي، وخلق جو من السكينة، وحقناً للأضغان والأحقاد، وإخماد نار الفتنة التي ربما تجعل الجراح دائما مفتوحة، عندما يري أولياء المقتول بأن القاتل لم تنزل به أي عقوبة لا بدنية ولا مالية.

رابعاً- الاعتداء على ما دون النفس:

أما الاعتداء على ما دون النفس فيجري فيه نفس الخلاف الذي جري بين الفقهاء في الجناية على النفس عمداً أو خطأً، فلا داع للخوض فيه حتى لا يكون ذلك تكراراً.

والخلاصة التي انتهت إليها الدراسة في هذه المسألة هي ترجيح رأي أبي حنيفة القائل بوجوب القصاص على المسلم في اعتدائه على طرف غير المسلم.

والحاكمية في ذلك إلي قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٣].

فقد دلت الآية على تساوي المسلم والكافر في النفس؛ فيجب تساويهما في الأطراف، وتساويهما كذلك في بدل الأطراف في جناية الخطأ- وهو الأرش.

---

(١) سنن الترمذي، ج٤، ص٢٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

المطلب الثالث

ضمان حق عصمة العرض

إن جريمة الزنا ويدخل فيه اللواط وتتبعهما جريمة القذف هي جميعاً من جرائم الحدود، وكلها أفعال محرمة بنصوص الشرع. هذا ولم يشترط الفقهاء بوجوب حد الزنا على المسلم أن يكون زناه بمسلمة، وإنما اشترطوا لإقامة حد الزنا عليه، أن يطأ الرجل امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة له في الوطء أو العقد[١]، وكذلك الأمر بالنسبة للّواط والقذف.

(١) المهذب للشيرازي، ج٢، ص٢٨٣، المغني، ج٨، ص١٨١.

المطلب الرابع

ضمان حق عصمة المال

معلوم أن المسلم أو غير المسلم إذا اعتدى على مال المسلم فإنه يعاقب حسب نوع الاعتداء الذي وقع منه على المال.

فإذا اعتدى مسلم على مال غير المسلم وأخذه بغير وجه حق عوقب على ذلك طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، سواء كان الاعتداء إتلافاً أو غصباً أو سرقة أو حرابة أو نحو ذلك، عوقب حسب نوع الاعتداء تماماً كما لو كان الاعتداء على مسلم[١].

وفي كل صورة من صور الاعتداء على مال غير المسلم قد ضمن الفقه الإسلامي حق غير المسلم في عصمة ماله، ومن هذه الصور ما يلي:

أولاً: الاعتداء على أموال غير المسلمين بالإتلاف:

إذا اعتدي مسلم على مال غير المسلم على وجه الإتلاف، وجب على المتلف ضمان ما أتلفه هذا إذا كان المال متقوماً، أي مما تبيح الشريعة الإسلامية الانتفاع به.

وإما إن كان غير متقوم كالخمر والخنزير فقد اختلف الفقهاء في رده لصاحبه على قولين:

القول الأول: يضمن المسلم مال غير المسلم مطلقاً متقوماً أو غير متقوم، وبهذا قال الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

القول الثاني: لا يضمن المسلم مال غير المسلم إذا كان غير متقوم، وبهذا قال

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني، ج٧، ص٦٩، المبسوط للسرخسي، ج٩، ص١٧٨، مغني المحتاج للشربيني، ج٤، ص٧٥، مواهب الجليل للحطاب، ج٦، ص٣١٢، المحلي لابن حزم، ج١١، ص٣٣٤.

(٢) المبسوط للسرخسي، ج١١، ص١٠٢.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٣٣٦.

الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على ضمان المال غير المتقوم لغير المسلم:

بأن الخمر مال متقوم عند أهل الذمة، لفعل عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حينما سئل عن خمور أهل الذمة فقال: "ولهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها " فقد اعتبرها عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مالاً متقوماً في حقهم فإن أخذ العشر منها دليل على حل ثمنها وكونها متمولة[٣].

استدل أصحاب القول الثاني: على عدم ضمان المال الغير المتقوم في حالة الغصب أو الإتلاف:

بما روي عن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه قال: «ألا إن الله ورسوله حرم بيع الخمور والميتة والخنزير والأصنام»[٤].

فإذا سقط تقوم الخمر والخنزير في حق المسلم سقط بالتالي تقومها في حق الذمي، ولأن عقد الذمة خلف عن الإسلام فيثبت به ما يثبت بالإسلام[٥].

الترجيح:

الذي يترجح لدي الدراسة هو ما قال به أصحاب القول الأول من وجوب ضمان مال غير المسلمين إذا اعتدى عليه المسلم بالغصب أو الإتلاف سواء كان متقوماً أو غير

---

(١) المهذب الشيرازي، ج٢، ص٣٥٩.

(٢) المغني لابن قدامة، ج٥، ص٣٤٤.

(٣) المبسوط للسرخسي، ج١١، ص١٠٢، المهذب للشيرازي، ج٢، ص٣٥٩، المحلي لابن حزم، ج١١، ص٣٣٤.

(٤) صحيح البخاري، ج٣، ص٨٤(٢٢٣٦)

(٥) بدران أبو العينين بدران، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م، ص٢٩٥.

متقوم وذلك عملاً بالقاعدة المشهورة "لهم ما لنا وعليهم ما علينا"

ثانياً: الاعتداء على أموال غير المسلمين بالسرقة:

مما لا شك فيه أن المسلم إذا سرق ذمياً وثبتت الجريمة عليه بكامل أركانها وشروطها فإنه يقام عليه حد السرقة، وذلك لثبوت حق الذمي في عصمة ماله بمقتضي عقد الذمة الذي ينص على أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا.

وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، لكنهم اختلفوا في إقامة الحد على المسلم إذا سرق مال المستأمن في مدة أمانه، وذلك على قولين.

القول الأول: إذا سرق المسلم مال المستأمن مدة أمانه فإنه يقام عليه حد السرقة كما لو سرق مال مسلم، وهو قول المالكية والحنابلة والإمام زفر من الحنفية[(١)].

ووجه قولهم: أن المسلم قد سرق مالاً معصوماً من حرز مثله؛ لأن الحربي المستأمن قد استفاد العصمة بمقتضي عقد الأمان، فيقام على المسلم الحد بدليل وجوب الضمان عليه إذا قام بإتلاف ذلك المال[(٢)].

القول الثاني: إذا سرق المسلم مستأمناً فلا يقام عليه الحد. وهو قول الشافعية وما استحسنه الإمام أبو حنيفة[(٣)].

ووجه قولهم: أن المستأمن لا يقام عليه حد السرقة إذا سرق مال مسلم أو ذمي، فكذلك إذا سرق المسلم ماله فلا يقام عليه الحد. إضافة إلى أن المستأمن حربي من الأصل وقد دخل دار الإسلام لحاجة مؤقتة، ولا يلبث إلا أن يرجع إلى دار حربه، وهذا

---

(١) يراجع مواهب الجليل للحطاب، ج٦، ص٣١٢، المغني، ج٨، ص٢٦٩، كشف القناع، ج٥٤، ص٨٥، المبسوط للسرخسي، ج٩، ص١٨١.

(٢) مغني المحتاج، ج٤، ص١٧٥، الإقناع في حل أبي شجاع، ج٢، ص١٩٢، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، المبسوط للسرخسي، ج٩، ص١٨١.

(٣) مغني المحتاج، ج٤، ص١٧٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٣، ص١٩٢، المبسوط للسرخسي، ص١٨١.

يورث شبهة الإباحة في ماله، ولهذا لا يقام على المسلم السارق حد.

الترجيح

الذي يترجح لدي الدراسة هو قول أصحاب الرأي الأول؛ لأنه الأليق بمحاسن الشريعة الإسلامية وإظهار رعايتها لغير المسلمين، فمقتضي عقد الأمان يكفل حق المستأمن في عصمة ماله، وينبغي رعاية هذا الحق، ولا يتحقق ذلك إلا بردع كل من تسول له نفسه الاعتداء على مال المستأمن مدة أمانه بإقامة حد السرقة عليه ما دامت قد توافرت الشروط والأركان.

أما صور الاعتداء الأخرى على المال كالغصب أو الخطف ونحو ذلك فلا يجب فيها حد السرقة، إنما يجب التعزير على الجاني بقدر ما يراه الإمام أو القاضي زاجراً ورادعاً.

المطلب الخامس

ضمان حق الانتفاع بكفالة الدولة ومرافقها

كفالة الدولة الإسلامية لا تقتصر على المسلمين فقط، بل تشمل غير المسلمين؛ لأنهم رعاياها وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته».

فلغير المسلمين كامل الحق في كفالة الدولة لسد عوزهم وحاجاتهم، إذا الإسلام دين الرحمة والإحسان قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[(١)].

وهناك الكثير من النصوص النبوية الشريفة التي تدل دلالة واضحة على كفالة الدولة الإسلامية لغير المسلمين من ذلك ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم[(٢)].

وعلى هذا المنهج سار صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخلفائه. فهذا خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر الصديق -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يسجل في صلحه مع أهل الحيرة ما يلي: "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر فصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام"[(٣)].

ومع أن جمهور الفقهاء[(٤)] لا يجيزون أن يعطي غير المسلم من الزكاة باعتباره فقيراً، وجدنا فقهاء المالكية صرحوا[(٥)] بأن يعطي منها باعتباره من المؤلفة قلوبهم؛ لأن من ضروب التأليف إعطاء غير المسلم زكاة ليسلم، ولاشك أن في إعطاء غير المسلم من

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٢) الأموال لأبي عبيد، دار الفكر، بيروت، ص٦١٣.

(٣) الخراج لأبي يوسف، ص١٤٤.

(٤) بدائع الصنائع، ج١، ص٤٩، منح الجليل للحطاب، ج٢، ص٣٤٣، كفاية الأخيار، ج١، ص١٩٩، المغني، ج٢، ص٦٥٣-٦٥٤.

(٥) منح الجليل للشيخ عليش، ج١، ص٣٧٠، التاج والإكليل للمواق، ج٢، ص٣٤٩-٣٥٠.

الزكاة لتأليف قلبه على الإسلام نصرة للدولة وتعلقاً بها؛ لأن العطاء من أعظم الأمور المحببة للإسلام -لا سيما-لفقير معوز محتاج، كما أنه يقوي رابطة الشخص بدولته فيهب لنصرتها ونصرة القائمين عليها[١].

وبالرغم من أن الدول الإسلامية قامت على أساس الدين الذي لا يدين به غير المسلمين، إلا أنها ملزمة بإعالة المحتاجين من غير المسلمين، وهذا الالتزام يعبر عن صورة رائعة من صورة الضمان الاجتماعي الذي طبقته الدول الإسلامية، عملاً بتعاليم الإسلام دون الالتفات إلى دين غير المسلم أو عقيدته.

كذلك ليس في نصوص الشريعة الإسلامية ما يمنع غير المسلمين من التمتع بكافة الحقوق التي تحقق لهم الأمن المجتمعي، فلا يمنعون من إبداء الرأي والاجتماع في حدود ما يخص شئونهم، وفيما لا علاقة له بالأمور الإسلامية، وفي حدود النظام العام للدولة.

كذلك لهم الحق في تقلد الوظائف والترقي فيها ما عدا الوظائف التي منعت الشريعة الإسلامية أن يتقلده غير مسلم في بلدٍ إسلامي كالولاية العامة للدولة، كما يتمتعون بحق الملكية، وتعترف لهم الدولة بذلك، فلهم أن يتملكوا المنقول والعقار؛ بل لهم أن يتملكوا دار المسلم بحق الشفعة)[٢].

كما لهم حق التجارة والكسب وتقبيب المال بالطرق المشروعة ومباشرة التصرفات المختلفة لاكتساب الأموال، وكذلك يحق لهم التعليم بجميع صوره، ولهم حرية التنقل في نواحي الدولة بما لا يعارض النظام العام ولهم حرمة مساكنهم لا يتعدى عليها أحد كحرمة مساكن المسلمين، من أخذاً من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٣].

أيضاً لم تمنعهم الشريعة الإسلامية من الانتفاع بالمرافق العامة للدولة كوسائل

(١) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص١٠٩.

(٢) شرح السير الكبير، ج٤، ص١١٨.

(٣) سورة النور: الآية ٢٧.

المواصلات، ومشروعات الري والإنارة، ومياه الشرب، ونحو ذلك.

ولهم أيضاً التمتع بمرفق القضاء إذا اعتبرناه مرفقاً عاماً، وفي الحديث الشريف: «الناس شركاء في الماء والكلأ والنار»[١]. فلفظ الناس عام يشمل المسلم وغيره.

وهكذا نجد غير المسلمين في بلاد الإسلام يتمتعون بكل ما يكفل لهم العيش الآمن، ويحقق لهم الأمن المجتمعي بكافة عناصره وصوره، الأمر الذي يوضح أن الشريعة الإسلامية ما تركت شاردة ولا واردة من الحقوق العامة أو الخاصة، إلا كفلتها ووضعت الضمانات والقواعد المؤطرة التي تحقق قضية الأمن المجتمعي لغير المسلمين الذين يعيشون تحت ظلال رايتها.

(١) الأموال لابن زنجويه، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص٦٦٥

الخاتمة

وبعد ففي ختام هذه الدراسة أحمد الله حمد الشاكرين بما فتح لي فيها، فإن كان صواباً فمنة من الله تعالى، وإن كان من خطأٍ فعذري في ذلك أني بشر أخطئ وأصيب، ومن ثم لا يسع الدراسة إلا أن تؤكد عظيم عدالة الشريعة الإسلامية الحاكمة، فهي دين الله الخالد إلي قيام الساعة، وعدالتها ظاهرة في جميع أركانها وتشريعاتها ولقد ضربت الشريعة الإسلامية في معاملة غير المسلمين صوراً رائعة تبين عظمة هذا الدين وشموله، فهدي الإسلام في معاملة غير المسلمين أعظم دليل على عدالته وكماله.

وقد انتهت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- خلصت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية قد أرست القواعد المقررة والأطر العامة التي يسير المجتمع في إطارها، والتي من شأنها أن تضبط حركته وتوجهه.

- إن الفقه الإسلامي لم يترك شاردة ولا واردة من حقوق غير المسلمين العامة أو الخاصة إلا وأحاطتها بسياج من الضمانات التي تحفظ تلك الحقوق على أصحابها.

- حددت الشريعة الإسلامية جميع القواعد المؤطرة لضمان تحقيق الأمن المجتمعي لغير المسلمين.

- الحديث عن الأمن المجتمعي من النظرة الشرعية والبحث عن مقوماته في الشأن العام يعين الفرد والمجتمع على استعادة العافية، وتقويم حاله الذي ناوشه الهوان في جميع مجالات الحياة، ويجعله ينتظم في ترتيب أولوياته بدءا بتحقيق الأمن النفسي فالأسري انتهاء إلى الأمن المجتمعي، وذلك وفق أسس ومبادئ إسلامية ثابتة

- الأمن وفق المفهوم الذي حددته الدراسة مسؤولية جماعية وإن كانت تبدأ فردية، لانعكاس نتائجه على المجتمع المتمدد فإن أمن الأفراد يترك أثرا إيجابيا على أخلاق المجتمع وسلوكياته.

- الأمن المجتمعي والعبادة مقترنان، بينهما علاقة تبادلية تكاملية دل على ذلك سورة

قريش التي ربطت آياتها بين الأمن الغذائي والأمن الاجتماعي والعبادة.

- ضمان الأمن المجتمعي لغير المسلمين خصيصة فريدة وعادلة لشريعةٍ صادرةٍ عن رب العالمين للناس أجمعين، فنصوصها تنظم العلاقات الإنسانية، فردية وجماعية بين المسلمين أنفسهم، أو بينهم وبين غيرهم من الأمم الأخرى.

- عصمة الدين والنفس والعرض والمال حق مكفول لغير المسلمين تحت راية الدول الإسلامية.

- إن عنصر الأمن يحتاج مع الجانب الديني، والاجتماعي إلى جانب اقتصادي حتى يتحقق ويكون في مساره الصحيح.

- إن لغير المسلمين حقاً وثيقاً في رعاية الدولة لعوزهم وحاجتهم وذلك من خلال التكافل المجتمعي الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية، وتقرر في أفعال رسول الإنسانية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعده الصحابة والتابعين.

- **توصية:**

وفي نهاية المطاف توصي الدراسة بضرورة تعزيز الدراسات التي تبحث كل ما يتعلق بغير المسلمين؛ وذلك بعقد مزيدٍ من المؤتمرات الدولية، والندوات العلمية، والثقافية، ودعوة الدارسين من المسلمين وغيرهم لمطالعة نتائج الدراسات المتخصصة، واستخدامها كمادة علمية لإعداد أفلام وثائقية تنشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي تخاطب ذهن المتلقي على اختلاف مستوياته، وتكون في الوقت ذاته منبراً للدعوة إلى الله بتصحيح المفاهيم المغلوطة عن هذا الدين، وتنقية ثوبه من شبهات المغرضين على مر التاريخ.

والحمد لله أولاً وأخيراً ،،،

ثبت المراجع

١. أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام لدكتور عبد الكريم زيدان ، مكتبة القدس بغداد _ مؤسسة الرسالة ، بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.

٢. الأحكام السلطانية للماوردي ،ط:دار الحديث القاهرة.

٣. اختلاف الفقهاء لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي ،ط،دار الكتب العلمية.

٤. أدب الدنيا والدين للشيخ علي الماوردي، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

٥. إرشاد الفحول للشوكاني. دار الكتاب العربي،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٦. الإقناع في حل أبي شجاع ، مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر

٧. الأم للإمام الشافعي ،دارالمعرفة،بيروت١٤١٠هـ/١٩٩٠م،

٨. الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية "المفهوم والمقومات"،لعلي علان، مجلة البحوث والدراسات، العدد (٩)، السنة ١٢، ٢٠١٥م.

٩. الأموال لابن زنجويه،الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

١٠. الأموال لأبي عبيد ،دار الفكر. – بيروت

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد،. دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ،ط:دار الكتب العلمية،ط:الثانية١٤٠٦هـ/١٩٨٦م،

١٣. تفسير القرطبي. دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

١٤. حاشية رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين ،ط:دارالفكربيروت١٤١٢هـ/١٩٩٢م ،

١٥. الخراج لأبي يوسف ،المكتبة الأزهرية للتراث.

١٦. الذخيرة للقرافي ، ن:دار الغرب الإسلامي بيروت ط:أولى ١٩٩٢م ،

١٧. رد المحتار لابن عابدين –– طبعة بولاق – ط الثالثة ١٣٢٤ هـ

١٨. سبل السلام للصنعاني ، ط: دار الحديث.

١٩. سنن ابن ماجه ،ت: محمد فؤاد عبد الباقي،ن: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٠. سنن الترمذي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر

٢١. سنن الترمذي ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

٢٢. السياسة الشرعية لابن تيمية ،الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ

٢٣. شرح الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، هجر للطباعة ، القاهرة،ط:١٩٥٧م.

٢٤. شرح البخاري للقسطلاني ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،ط: السابعة، ١٣٢٣ هـ،
٢٥. شرح الخرشي ،دار الفكر بيروت
٢٦. شرح السير الكبير للسرخسي،ن:الشركة الشرقية للإعلانات ١٩٧١م.
٢٧. الشرح الكبير للدردير ،دار الفكر(دت)،
٢٨. شرح الكنز للزيلعي ،المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ
٢٩. شرح الموطأ للزرقاني ،مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة،ط:الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ،
٣٠. صحيح البخاري ،دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ،
٣١. صحيح مسلم يشرح النووي ،دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥ م
٣٢. العلاقات الاجتماعية بين المسلمين و غير المسلمين – لبدران أبو العينين بدران ، ط. دار النهضة العربية ١٩٨٠م.
٣٣. فتح القدير لابن الهمام ط:دار الفكر– بيروت،١٤٠٩هـ/١٩٨٩،
٣٤. القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي ، مطبعة دار المأمون ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٠هـ
٣٥. كشاف القناع للبهوتي ط:دار الكتب العلمية .
٣٦. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد الحسيني / ط. دار إحياء الكتب العربية – عيسي البابي الحلبي د.ت
٣٧. المبسوط للسرخسي، ،ط:دار المعرفة بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م،
٣٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر لإبراهيم الحلبي الحنفي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت ط:الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م
٣٩. المحلي بالآثار لابن حزم ،دار الفكر-بيروت.
٤٠. مختار الصحاح للرازي ،المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٤١, المدونة الكبرى ، ط:دار الكتب العلمية،ط:أولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م،
٤٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل ،دار الحديث - الأولى، ١٤١٦ هـ-١٩٩٥ م
٤٣. مغني المحتاج للخطيب الشربيني ،ط:دار الكتب العلميةالأولى١٤١٥هـ/١٩٩٤م،
٤٤. المغني لابن قدامة الناشر: مكتبة القاهرة،
٤٥. المنتقي للباجي ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
٤٦. منح الجليل شرح مختصر خليل ، المطبعة العامرة بمصر،
٤٧. المهذب للشيرازي دار الكتب العلمية،

٤٨. مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ، ط:دار الفكر الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٤٩. موطأ الإمام مالك بن أنس، ت: محمد مصطفى الأعظمي،ن: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٥٠. نصب الراية للزيلعي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية
٥١. نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج للرملي ،دار الفكر، بيروت الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ،
٥٢. نيل الأوطار للشوكاني ،١دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

References

1. 'ahkam aldhamiyiyn w almustaminin fi dar al'iislam liduktur eabd alkarim zaydan , maktabat alquds baghdad _ muasasat alrisalat , bayrut / altabeat althaaniat / 1402 ha / 1982 m.
2. al'ahkam alsultaniat lilmawardi ,ta:dar alhadith alqahirati.
3. akhtilaf alfuqaha' li'abi eabd allah muhamad bin nasr bin alhajaaj almarwazi ,ta,dar alkutub aleilmiati.
4. 'adab aldunya waldiyn lilshaykh ealii almawardii, dar maktabat alhayati, 1986m.
5. 'iirshad alfuhul lilshuwkani. dar alkitaab alearbiu,alitabeat al'uwlaa 1419h - 1999m
6. al'iiqnae fi hali 'abi shujae , maktab albuhuth waldirasat - dar alfikr
7. al'umu lil'iimam alshaafieii, darialmaerifati, birut 1410h /1990m.
8. al'amn alaijtimaeiu fi alsharieat al'iislamia "almafhum walmuqawimatu",leali ealan, majalat albuhuth waldirasati, aleadad (9), alsanat 12, 2015m.
9. al'amwal liabn zinjuyih,alnaashar: markaz almalik faysal lilbuhuth waldirasat al'iislamiati, alsaeudiati, altabeatu: al'uwlaa, 1406 hi - 1986 m
10. al'amwal li'abi eubayd ,dar alfikri. - bayrut
11. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad liabn rushd alhafidi,. dar alhadith - alqahirat 1425h- 2004 m
12. badayie alsanayie fi tartib alsharayie lilkasanii ,ta:dar alkutub aleilmiati,ti:althaaniati1406h/1986m,
13. tafsir alqurtubii. dar alkutub almisriat - alqahirat,altabeatu: althaaniatu, 1384h - 1964 m
14. hashiat radi almuhtar ealii aldir almukhtar liabn eabidin, ti: daralfikir birut 1412h/1992m
15. alkharaaj li'abi yusuf ,almaktabat al'azhariat liltarathi.
16. aldhakhirat lilqarafii, na:dar algharb al'iislamii bayrut ta:'uwlaa 1992m ,
17. rd almuhtar liabn eabidin, tabeat bulaq, t althaalithat 1324ha.
18. subul alsalam lilsaneanii , ta: dar alhadithi.
19. sunan abn majah ,tt: muhamad fuaad eabd albaqi,n: dar 'iihya'

alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.
20. sunan altirmidhiu alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi - misr
21. sunan altirmidhii ,matbaeat mustafaa albabi alhalabii - misr ta: althaaniati, 1395 hi - 1975 m
22. alsiyasat alshareiat liaibn taymiat ,alnaashir: wizarat alshuyuwn al'iislamiat wal'awqaf waldaewat wal'iirshad - almamlakat alearabiat alsaeudiatu,altabeatu: al'uwlaa, 1418h
23. sharh al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf lilmirdawi , hajr liltibaeat , alqahiratu,ta:1957m.
24. sharh albukhariu lilqustalanii ,alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriati, masr,ti: alsaabieata, 1323 ha,
25. sharah alkharshi ,dar alfikr bayrut
26. sharh alsayr alkabir lilsarikhsii,n:alsharikat alsharqiat lil'iielanat 1971m.
27. alsharh alkabir lildardir ,dar alfikri(dti),
28. sharah alkanz lilziyleii ,almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirat,altabeata: al'uwlaa, 1313h
29. sharh almuataa lilzarqanii ,maktabat althaqafat aldiyniat - alqahiratu,ta:al'uwlaa, 1424h - 2003m ,
30. sahih albukharii ,dar tawq alnajat altabeatu: al'uwlaa, 1422hi,
31. sahih muslim yashrah alnawawiu ,dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut,alitabeata: althaaniatu, 1392
altabeatu: althaaniatu, 1395 hi - 1975 m
32. alealaqat aliajtimaeiat bayn almuslimin w ghayr almuslimin - libadran 'abu aleaynayn badran , ta. dar alnahdat alearabiat 1980m.
33. fath alqadir liabn alhumam ta:dar alfikri- birut,1409h/1989,
34. alqamus almuhit limajd aldiyn alfayruz abadi , matbaeat dar almamun , altabeat alraabieat sanat 1380h.
35. kshaf alqinae lilbahutii ta:dar alkutub aleilmia .
36. kifayat al'akhyar fi hali ghayat alakhtisar li'abi bakr bin muhamad alhusaynii / ta. dar 'iihya' alkutub alearabiat - eisi albabi alhalabii da.t
37. almabsut lilsarukhisi, ,ta:dar almaerifat bayrut 1414h/1993m,

38. majmae al'anhur fi sharh multaqi al'abhar li'iibrahim alhalabii alhanafii, dar alkutub aleilmiat - lubnan/ bayrut ta:al'uwlaa, 1419 hi - 1998m
39. almahaliyu bialathar liabn hazam ,dar alfikr-birut.
40. mukhtar alsihah lilraazi ,almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda,altabeata: alkhamisati, 1420h / 1999m.
41. almudawanat alkubraa , ta:dar alkutub aleilmiatu,ta:'uwlaa 1415h/1994m,
42. musnid al'iimam 'ahmad bin hanbal ,dar alhadith - al'uwlaa, 1416 hi - 1995 m
43. mighni almuhtaj lilkhatib alshirbinii ,ta:dar alkutub aleilmiatual'uwlaa1415h/1994m,
44. almughaniy liabn qudamat alnaashir: maktabat alqahirati,
45. almuntaqi lilbaji , matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat misar,altabeata: al'uwlaa, 1332 hu
46. mnah aljalil sharh mukhtasar khalil , almatbaeat aleamirat bimasra,
47. almuhadhab lilshiyrazii dar alkutub aleilmiati,
48. mawahib aljalil sharh mukhtasar khalil lilhitab , ta:dar alfikr althaalithati, 1412hi - 1992m
49. muataa al'iimam malik bin 'ansa, ta: muhamad mustafaa al'aezami,n: muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iinsaniat - 'abu zabi - al'iimaratu,altabeatu: al'uwlaa, 1425 hi - 2004 m
50. nasb alraayat lilziylei , muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut -lubnanu/ dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat - alsaeudia
51. nihayat almuhtaj 'iilaya sharh alminhaj lilrimlii ,dar alfikri, bayrut al'akhirat - 1404h/1984m ,
52. nil al'awtar lilshuwkanii ,1dar alhadithi, misr altabeatu: al'uwlaa, 1413h - 1993m.